

50326 - منع الحمل منعاً مستمراً حرام إلا للضرورة

السؤال

أعاني من مرض شديد جداً خلال فترة الحمل يستمر معي حتى الإنجاب تقريباً ، وبخاصة الأشهر الثلاثة الأولى ، حتى إنني قضيت ما يجاوز الشهرين بالمستشفى ، وخلال هذه الفترة أتوقف تماماً عن الأكل والشرب ، وأكره كل شيء وتكون تغذيتي عن طريق حقن التغذية بالمستشفى ، فهل يجوز لي في هذه الحالة إيقاف الحمل والإنجاب كلياً أم لا يجوز؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

جاءت الشريعة الإسلامية بالترغيب في النكاح وزيادة النسل تكثريراً للأمة الإسلامية ، وتحقيقاً لمباهاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سائر الأمم يوم القيامة ، وتمشياً مع الفطرة الإنسانية حتى إن أنبياء الله تعالى ورسله صلوات الله وسلامه عليهم قد دعوا الله تعالى أن يرزقهم الذرية الصالحة ، فقد ذكر الله تعالى عن إبراهيم عليه السلام قوله : (رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ) (الصافات:100)

وقال تعالى : (وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ) (الانبياء:89) وذكر الله تعالى من دعاء عباد الله الصالحين أدعية كثيرة منها قوله : (وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا ذُرِّيَّتًا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا) (الفرقان:74) وسيظل الناس كذلك ما سلمت فطرتهم .

ثانياً :

سبق في إجابة السؤال رقم (21169) أن منع الحمل منعاً مستمراً حرام .

غير أنه يستثنى من ذلك ما دعت إليه الضرورة ، كما هي قاعدة الشريعة في جميع المحرمات – أنها تباح للضرورة – قال الله تعالى : (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ) (الأنعام: 119)

فإذا كانت المرأة ضعيفة أو مريضة يضرها الحمل أو يخشى عليها بسببه جاز لها أن تستعمل ما يمنع الحمل .

وقد جاء في بحث أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء قولهم :

" ... وعلى هذا يكون تحديد النسل محرماً مطلقاً ، ويكون منع الحمل محرماً إلا في حالات فردية نادرة لا عموم لها ، كما في الحالة التي تدعو الحامل إلى ولادة غير عادية ، ويضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد ، وفي حالة ما إذا كان على المرأة خطر من الحمل لمرض ونحوه ، فيستثنى مثل هذا منعاً للضرر ، وإبقاء على النفس ، فإن الشريعة الإسلامية

جاءت بجلب المصالح ودرء المفاصد وتقديم أقوى المصلحتين وارتكاب أخف الضررين عند التعارض " اهـ
مجلة البحوث الإسلامية (5/127)

وقد سئل الشيخ ابن باز عن امرأة أنجبت عشرة أولاد وصار الحمل يضرها ، وتريد أن تعمل ما يسمى بعملية " الربط " فأجاب :

" لا حرج في العملية المذكورة إذا قرر الأطباء أن الإنجاب يضرها بعد سماح زوجها بذلك " اهـ .
فتاوى المرأة المسلمة (5/978)

وقال الشيخ ابن جبرين :

" لا يجوز العلاج لقطع الحمل أو إيقافه إلا عند الضرورة ، إذا قرر الأطباء "المعتبرون" أن الولادة تسبب إرهاقاً أو تزيد المرض أو يخاف من الحمل والوضع الهلاك خوفاً غالباً ، ولا بد مع ذلك من رضى الزوج وموافقة على القطع أو الإيقاف ، ثم متى زال العذر أعيدت المرأة إلى حالتها الأولى " اهـ.
فتاوى المرأة المسلمة (2/977)

وعلى هذا إذا كان ما يصيبك بسبب الحمل إنما هو أمر عارض بسبب مرض أو ضعف يُرجى زواله ، فإنك تمنعين الحمل منعاً مؤقتاً حتى يعافيك الله تعالى ، وأما إن كان أمراً مستمراً لا يُرجى زواله فلا حرج - إن شاء الله - من منعك الحمل منعاً دائماً . والله تعالى أعلم .